تقـــــــرر

مـــادة (١) : يحظر استيراد الحيوانات الحية من دول شرق افريقيا والجمهورية اليمنية وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

مـــادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزيـــر الزراعـــة والثروة السمكيـة

صـــدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٢٣ من سبتمـــــــبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٠)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

قـرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٤/٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته ،

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة بكتـابهـا رقم مـاليـة/ت - (٢٢٩٩) م. ت. د/٦/٣/٩١٣ بتـاريخ ١٤٢١/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٣٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ثانيا) والمادة (٧) والمادة (٩/ب) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النصوص الآتية :

- مادة (٤/ثانيا) :

"تراخيص سفن الصيد تشمل" :

أ - قوارب وسفن الصيد الحرفى الشراعية أو الآلية أو غير الآلية وسفن الصيد التجارى .

ب - يشتمل الترخيص على البيانات الآتية :

- اسم المالك ومهنته وعنوانه وجنسيته .
- الجهة المرخص لها باستخدام السفينة .
- رقم الترخيص ونوع السفينة ومواصفاتها وتاريخ وبلد الصنع .
- نوع المحرك وموقعه بالسفينة وقوته وعلامته التجارية وتاريخ وبلد الصنع .
- طرق ومعدات الصيد المصرح باستخدامها .
- الحد الأدنى والأعلى المصرح به لعدد افراد الطاقم حسب مهنهم .
- منطقة الصيد والعمق والبعد المصرح به .
- انواع وكميات الثروة المائية الحية المصرح بصيدها.
- أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

ويقدم طلب الترخيص من مالك السفينة أو وكيله مصحوبا بالوثائق الدالة على الملكية .

ج - مدة الترخيص :

أ - مدة ترخيص قوارب وسفن الصيد الحرفى الشراعية أو الآلية أو غير الآلية ثلاثة أعوام .

ب - مدة ترخيص سفن الصيد التجارى عام واحد .

مادة (٧)

" لا يجوز استخدام تراخيص الصيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة فى غير الاغراض المحددة لها كما لا يجوز التنازل عنها والتصرف فيها بأى نوع من انواع التصرف إلا بموافقة السلطة المختصة "

مادة (٩/ب)

ترخيص سفينة الصيد :

- تسعة ريالات لاستخراج أو تجديد ترخيص قارب أو سفينة الصيد الحرفى الشراعية أو غير الآلية .

- خمسة عشر ريالا لاستخراج أو تجديد ترخيص قارب أو سفينة الصيد الحرفى الآلية ذات محرك لا تزيد قوته على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- خمسة ريالات لاستخراج أو تجديد ترخيص سفينة صيد تجارى ذات محرك قوته لا تزيد على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- ستون ريالا لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند استخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد الحرفى فيما عدا القوارب .
- عشرون ريالا لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند إستخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد التجارى .
- خمسة ريالات رسوم التنازل عن ترخيص قارب أو سفينة الصيد .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور/أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

صـــدر فى : ٥ من رجـــــب ١٤٢١هـ وزيـر الزراعة والثروة السمكية

الموافـــق : ٣ من أكتوبـــــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨١)
الصـــادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٠م

رقم ١٠٠/٢٠٠٠

بحظر استيراد الابقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول

استناداً إلى نظام الحجـر البيطرى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٠٠٠ ،

وإلى توصية السلطات البيطرية بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ما عدا الالبان ومشتقاتها من جمهورية فرنسا وجمهورية البرتغال وجمهورية ايرلندا وسويسرا ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .